

Distr.: Limited  
27 September 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

جنوب أفريقيا\* (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وكوبا: مشروع قرار

.../١٥

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع صك قانوني ملزم  
بشأن ضبط ورصد ورقابة أثر أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية  
الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس حقوق

الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١- يرحب بالمشاورات الواسعة النطاق التي عقدها الفريق العامل المعني

باستخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير

مصيرها، بما في ذلك مختلف المشاورات الحكومية الإقليمية التي أجرتها الدول بشأن الأشكال

التقليدية والجديدة لأنشطة المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق

الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

- ٢- كما يرحّب بعملية المشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الفريق العامل فيما يتعلق بمضمون ونطاق مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات الخاصة التي تقدم خدمات واستشارة عسكرية وغيرها من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، بما في ذلك سلسلة المشاورات الحكومية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء؛
- ٣- وإنّ يحيط علماً بالمبادئ والعناصر الرئيسية الواردة في مشروع الاتفاقية المقترحة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المقدمة من الفريق العامل، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق<sup>(١)</sup>؛
- ٤- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة وضع صك ملزم قانوناً بشأن ضبط ورصد ورقابة أثر أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى المبادئ والعناصر الرئيسية الواردة في مشروع نص الاتفاقية الممكنة التي اقترحها الفريق العامل بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- ٥- كما يقرر أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية كل سنة حتى ينتهي من ولايته، وأن يعقد دورة سنوية لمدة خمسة أيام عمل على ألا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الأولى أيار/مايو ٢٠١١؛
- ٦- يرحو من رئيس المجلس أن يعيّن، قبل نهاية عام ٢٠١٠ بالتشاور مع الأفرقة الإقليمية، رئيساً/مقررًا للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛
- ٧- يؤكد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من خبرة ومشورة يقدمها خبراء لكي يضطلع بولايته، ويقرر أن يشارك في الفريق العامل الدولي المفتوح العضوية الأعضاء الذين شاركوا في صياغة المبادئ والعناصر الرئيسية الواردة في مشروع نص للاتفاقية الممكنة، من الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، وذلك بصفتهم أشخاصاً ذوي خبرة؛
- ٨- يرحو من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل الدولي المفتوح العضوية جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته.